متن الأخضري

في

العبادات

على

مذهب الإمام مالك

تأليف

أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأخضري

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده

بميدان الأزهر تليفون ٤٨٥٨٠

تلك حدود الله فلا تعتدوها (قرآن كريم)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ :

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ) : تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ وَاسْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ ٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلْحَرَامِ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا ٱسْتَطَاعَ وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْكَذِبُ وَٱلْغِيبَةُ وَٱلنَّمِيمَةُ وَٱلْكِبْرُ وَٱلْعُجْبُ وَٱلرِّيَاءُ وَٱلسُّمْعَةُ وَٱلْحَسَدُ وَٱلْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ ٱلْفَضْلِ عَلَى ٱلْغَيْرِ وَٱلْهَمْزُ وَٱللَّمْزُ وَٱلْعَبَثُ وَٱلسُّخْرِيَةُ وَٱلزِّنَا وَٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَجْنَبِيَّةِ وَٱلتَّلَذُّذُ بِكَلامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَٱلْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ ٱلصَّلاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا . وَلا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا يَطْلُبُ رِضَا ٱلْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ ٱلْخَالِقِ قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ ٱلْخَالِقِ » وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ ٱللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ ٱلْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ٱلَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ ٱللهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ ٱتِّبَاعِ ٱلشَّيْطَانِ . وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ ٱلْمُفْلِسُونَ ٱلَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ نَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِٱتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

فصل فى الطهارة

ٱلطَّهَارَةُ قِسْمَانِ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَطَهَارَةُ خَبَثٍ وَلَا يَصِحُّ ٱلْجَمِيعُ إِلَّا بِمَاءٍ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُطَهِّرِ وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَٱلسَّمْنِ وَٱلدِّبْسِ كُلِّهِ وَٱلْوَذَجِ وَٱلصَّابُونِ وَٱلْوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلَا بَأْسَ بِٱلتُّرَابِ وَٱلْحَمْأَةِ وَٱلسَّبَخَةِ وَٱلْآجُرِّ وَنَحْوِهِ .

فصل : إِذَا تَعَيَّنَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإِنِ ٱلْتَبَسَتْ غُسِلَ ٱلثَّوْبُ كُلُّهُ وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ ٱلنَّجَاسَةِ نَضَحَ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ .

فصل : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ . اَلنِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ

(وَسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ

(وَفَضَائِلُهُ) اَلتَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ

تَخْلِيلُهَا فِي ٱلْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً

فصل : نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ : فَٱلْأَحْدَاثُ ٱلْبَوْلُ وَٱلْغَائِطُ وَٱلرِّيحُ وَٱلْمَذْيُ وَٱلْوَدْيُ. وَٱلْأَسْبَابُ ٱلنَّوْمُ ٱلثَّقِيلُ وَٱلْإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ وَٱلْجُنُونُ وَٱلْقُبْلَةُ وَلَمْسُ ٱلْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ ٱللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَمَسُّ ٱلذَّكَرِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ ٱلْأَصَابِعِ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ ٱلْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَٱلْمَذْيُ هُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْخَارِجُ عِنْدَ ٱلشَّهْوَةِ ٱلصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فصل : لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ ٱلْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا ٱلْجُزْءَ مِنْهَا ٱلْمُتَعَلِّقَ فِيهِ وَلَا مَسَّ لَوْحِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ ٱلْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَٱلصَّبِيُّ فِي مَسِّ ٱلْقُرْآنِ كَٱلْكَبِيرِ وَٱلْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللَّهِ

فصل : يَجِبُ ٱلْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ

فَالجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَٱلثَّانِي مَغِيبُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ٱغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ .

فصل : فَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلشُّرُوعِ وَٱلْفَوْرُ وَٱلدَّلْكُ وَٱلْعُمُومُ .

(وَسُنَنُهُ) : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ كَٱلْوُضُوءِ وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِٱسْتِنْشَاقُ وَٱلِٱسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاخِ ٱلْأُذُنِ وَهِيَ ٱلثُّقْبَةُ ٱلدَّاخِلَةُ فِي ٱلرَّأْسِ ، وَأَمَّا صَحْفَةُ ٱلْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا .

(وَفَضَائِلُهُ) : ٱلْبِدَايَةُ بِغَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ ثُمَّ ٱلذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْضَاءَ ٱلْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ ٱلرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، وَتَقْلِيلُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْأَعْضَاءِ وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ ،

وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ .

فصل : لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فصل فى التيمم

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ .

(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ) النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ ، وَالطُّوبُ ، وَالْجِصُّ ، وَالنُّورَةُ ، وَالثَّلْجُ وَالْحَمْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ

ٱلْمَطْبُوخِ وَٱلْحَصِيرِ وَٱلْخَشَبِ وَٱلْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ ٱلْحَجَرِ وَٱلطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ .

(وَسُنَنُهُ) تَجْدِيدُ ٱلصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ ٱلْكُوعَيْنِ وَٱلْمِرْفَقَيْنِ وَٱلتَّرْتِيبُ . وَفَضَائِلُهُ ٱلتَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ ٱلذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ .

(وَنَوَاقِضُهُ) : كَٱلْوُضُوءِ وَلَا تُصَلِّي فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ ٱلنَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلطَّوَافُ وَٱلتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَٱتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ ٱلْوَقْتُ وَجَازَ بِتَيَمُّمِ ٱلنَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا ٱلْفَرِيضَةَ ، وَمَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا .

فصل فى الحيض

وَٱلنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ ، وَأَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا ٱلدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ونَحْوُهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا فَإِنْ تقطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فصل فى النفاس

وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ.

فصل فى الأوقات

أَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ

ٱلْفَجْرِ ، وَٱلْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ ٱلْفَجْرِ إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ٱلْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذٰلِكَ ، وَمَنْ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ إِلَى ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَّا ٱلْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ ٱلْجُمُعَةِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ .

فصل فى شروط الصلاة

وَشُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ طَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَطَهَارَةُ ٱلْخَبَثِ مِنَ ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ وَتَرْكُ ٱلْكَلَامِ وَتَرْكُ ٱلْأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ إِلَى ٱلرُّكْبَةِ وَٱلْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلسَّرَاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ ٱلصَّلَاةِ لِعَدَمِ

ٱلطَّهَارَةِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا وَمَنْ أَخْطَأَ ٱلْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي ٱلْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ ٱلْفَائِتَةُ وَٱلنَّافِلَةُ .

فصل : فَرَائِضُ ٱلصَّلَاةِ : نِيَّةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلْقِيَامُ لَهَا ، وَٱلْفَاتِحَةُ وَٱلْقِيَامُ لَهَا ، وَٱلرُّكُوعُ ، وَٱلرَّفْعُ مِنْهُ وَٱلسُّجُودُ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ، وَٱلرَّفْعُ مِنْهُ ، وَٱلِاعْتِدَالُ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا ، وَٱلسَّلَامُ ، وَجُلُوسُهُ ٱلَّذِي يُقَارِنُهُ .

(وَشَرْطُ) ٱلنِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ

(وَسُنَنُهَا) ٱلْإِقَامَةُ ، وَٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَٱلْقِيَامُ لَهَا ، وَٱلسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ ، وَٱلْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا ٱلْأُولَى وَٱلتَّشَهُّدَانِ وَٱلْجُلُوسُ لَهُمَا وَتَقْدِيمُ ٱلْفَاتِحَةِ عَلَى ٱلسُّورَةِ وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ وَٱلثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ وَٱلْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ ٱلْوَاحِبَةِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَٱلسُّجُودُ عَلَى ٱلْأَنْفِ وَٱلْكَفَّيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ

وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ .

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَنْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى

ظَهْرِهِ وَٱلتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ ٱلْخُشُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ .

فصل : لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تَشْرَقُ بِهِ قُلُوبُ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا ٱلْخَاشِعُونَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَٱشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ ٱلَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَٱعْتَقِدْ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِٱلْقِيَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّسْبِيحِ وَٱلذِّكْرِ فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ ٱلْعِبَادَاتِ وَلَا تَتْرُكِ ٱلشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ ٱلصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ ٱلْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ بِسَبَبِ ٱلْخُشُوعِ فِيهَا فَٱسْتَعِنْ بِٱللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ .

فصل : لِلصَّلَاةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى ٱلْوُجُوبِ وَثَلَاثَةٌ عَلَى ٱلِٱسْتِحْبَابِ أَوَّلُهَا ٱلْقِيَامُ بِغَيْرِ ٱسْتِنَادٍ ثُمَّ ٱلْقِيَامُ بِٱسْتِنَادٍ ثُمَّ ٱلْجُلُوسُ بِغَيْرِ ٱسْتِنَادٍ ثُمَّ ٱلْجُلُوسُ بِٱسْتِنَادٍ فَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ ٱلْأَرْبَعَةِ عَلَى ٱلْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا

وَصَلَّى بِحَلَّةٍ دُونَهَا تَطَلَّتْ صَلَاتُهُ وَٱلثَّلَاثَةُ ٱلَّتِى عَلَى ٱلِاسْتِحْبَابِ هِىَ أَنْ يُصَلِّىَ ٱلْعَاجِزُ عَنْ هَـذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِى ٱلثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَالِاسْتِنَادُ ٱلذى تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ ٱلْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الذى يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا ٱلنَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ ٱلْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فصل : يَجِبُ قَضَاءُ مَافِى ٱلذِّمَّةِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ ٱلتَّفْرِيطُ فِيهَا وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَافَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ ٱلْقَضَاءِ فِى حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ ٱلْفَوَائِتِ مَعَ ٱلْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ ٱلذِّكْرِ وَٱلْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَٱتَّفَقَ صَلَّاهَا قَبْلَ ٱلْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ ٱلْقَضَاءُ فِى كُلِّ

وَقْتٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي ٱلضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا ٱلشَّفْعُ وَٱلْوَتْرُ وَٱلْفَجْرُ وَٱلْعِيدَانِ وَٱلْكُسُوفُ وَٱلِٱسْتِسْقَاءُ وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ ٱلْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا ٱسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

باب فى السهو

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلصَّلَاةِ سُنَّةٌ فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّجُودَ ٱلْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَطَلَ ٱلسُّجُودُ وَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ ، وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّجُودَ ٱلْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ ، وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ ٱلسُّجُودُ عَنْهَا ، وَمَنْ نَقَصَ ٱلْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ٱلسُّجُودُ ٱلْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ

وَأَمَّا ٱلسُّنَّةُ ٱلْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا إِلَّا ٱلسِّرَّ وَٱلْجَهْرَ ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي ٱلْجِهْرِ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ ، وَمَنْ جَهَرَ فِي ٱلسِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ ، وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلاَةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَٱلشَّكُّ فِي ٱلنُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ وَإِنْ شَكَّ فِي ٱلسَّلاَمِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَٱلْوَسْوَسُ يَتْرُكُ ٱلْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ وَلاَ يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَمَنْ جَهَرَ فِي ٱلْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ وَمَنْ زَادَ ٱلسُّورَةَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ ٱلسُّورَةِ فَلاَ شَيْءَ

عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ ٱلفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَالظَّاهِرُ ٱلْبُطْلَانُ وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلسُّورَةَ بَعْدَ ٱنْحِنَائِهِ إِلَى ٱلرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلسِّرَّ أَوِ الجَهْرَ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ أَعَادَ ٱلْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي ٱلسُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الجَهْرِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَلِتَرْكِ ٱلسِّرِّ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ أَوِ ٱلسُّورَةِ وَحْدَهَا وَمَنْ ضَحِكَ فِي ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِداً وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ وَٱلْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَاسِوَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ ٱللهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهٰذِهِ صَلَاةُ ٱلْمُتَّقِينَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ٱلتَّبَسُّمِ وَبُكَاءِ ٱلْخَاشِعِ فِي ٱلصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ ٱلْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ

رَجَعَ إِلَى ٱلْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ ٱلْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ ٱلْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِداً صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا فَإِنْ حَمِدَ ٱللهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي ٱلصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُخُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ ٱلْتَفَتَ فِي ٱلصَّلَاةِ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنِ ٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ قَطَعَ ٱلصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَامِلٌ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلِطَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ ٱلْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ ٱللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ ٱلْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْوُضُوءَ. وَأَنِينُ ٱلْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَٱلتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ وَلِلْإِفْهَامِ

مُنْكَرٌ وَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. وَلا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى. وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طِينَةٍ أَوْ طِينَتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى

رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ قَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ. وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَقَدْ كَرَّهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ

يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ ٱلْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ ٱلْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ ٱلسُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ ٱلسَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ ٱلسَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ ٱلْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ ٱلثَّالِثَةِ لِأَنَّ ٱلسُّورَةَ وَٱلْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكّاً فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَٱلسَّهْوُ فِي صَلَاةِ ٱلْقَضَاءِ كَٱلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ ٱلْأَدَاءِ، وَٱلسَّهْوُ فِي ٱلنَّافِلَةِ كَٱلسَّهْوِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ : ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلسُّورَةِ وَٱلسِّرِّ وَٱلْجَهْرِ وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ ٱلْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ ٱلْفَاتِحَةَ فِي ٱلنَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ ٱلرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ ٱلسُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّورَةَ

أَوِ ٱلْجَهْرَ أَوِ ٱلسِّرَّ فِي ٱلنَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ ٱلْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي ٱلنَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ وَإِنْ عَقَدَ ٱلثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ ٱلرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ بِخِلاَفِ ٱلْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَاذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ ٱلنَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ ٱلسُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ ٱلْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا وَمَنْ قَطَعَ ٱلنَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا ٱلْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ ٱلْمَأْمُومُ وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ ٱلْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي ٱلْأُولَى أَوْ فِي ٱلثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ. وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ ٱلثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَقُمْ مَعَهُ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلاَ تَجْلِسْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَعَهُ لاَ فِي ثَانِيَةٍ وَلاَ فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَرُدَّ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَٱلْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا

وَاحِداً يَتِمُّ بِكُمْ وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ السَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.